

رقم الإصدار : (١)
تاريخ الاعتماد : ٢٠٢١/١١/١٠ م
عدد الصفحات : ٥

سياسة الاستثمار (قواعد استثمار الفائض من أموال الجمعية)

الإصدار رقم (١)

رئيس مجلس الإدارة
أ د خالد بن عبدالغفار ال عبدالرحمن



المحتويات

- ٣ مادة (١) تعريفات عامة
- ٣ مادة (٢) الهدف العام من هذه السياسة:
- ٣ مادة (٣) نطاق تطبيق السياسة
- ٤ مادة (٤) المبادئ العامة للاستثمار
- ٤ مادة (٥) انشاء لجنة الاستثمار والاستدامة
- ٤ مادة (٦) معايير اختيار القنوات الاستثمارية
- ٤ المادة (٧) مصادر التمويل لمشاريع الاستثمار والاستدامة

مادة (١) تعريفات عامة

يكون للتعبيرات التالية والمستخدمة ضمن هذه السياسة المعاني المبينة بجانبها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

جمعية التطوع الصحية أثر .	الجمعية
الجمعية العمومية المشرفة على أعمال الجمعية.	الجمعية العمومية
مجلس إدارة الجمعية.	مجلس الإدارة
أمين عام الجمعية.	الأمين العام
المدير التنفيذي للجمعية.	المدير التنفيذي
اللجنة المشكلة من مجلس الإدارة للإشراف على استثمارات الجمعية	لجنة الاستثمار والاستدامة
وهي الإدارة المسؤولة إدارة الاستثمار	الإدارة المعنية
سياسة الاستثمار (قواعد استثمار الفائض من أموال الجمعية).	السياسة

مادة (٢) الهدف العام من هذه السياسة:

الاسهام في تحسين ممارسات الاستدامة المالية من خلال وضع ملامح الاستثمار والاستفادة من الفرص الاستثمارية ذات العوائد الاقتصادية وفقاً لما تمليه أنظمة ولوائح وسياسات الجمعية، وبما يحقق تنفيذ أعمال الجمعية وانشطتها.

مادة (٣) نطاق تطبيق السياسة

صممت هذه اللائحة لحوكمة سياسات و إجراءات الاستثمار و الاستدامة المالية وتنمية موارد الجمعية ، وبما يتماشى مع الأنظمة و القوانين الرسمية المعمول بها في المملكة .

مادة (٤) المبادئ العامة للاستثمار

- ✓ تهدف ممارسة الأنشطة الاستثمارية للجمعية إلى إيجاد موارد ثابتة ودائمة تتضمن استدامة برامج الجمعية ومشاريعها التي أنشئت من أجلها.
- ✓ يتم الالتزام بالأنظمة و الأحكام المعمول بها في المملكة العربية السعودية .
- ✓ شفافية ووضوح أنشطة الاستثمار والاستدامة، و عمليات الصرف منها .

مادة (٥) انشاء لجنة الاستثمار والاستدامة

يتم تفويض مجلس الإدارة بإنشاء لجنة الاستثمار والاستدامة في الجمعية تقوم بمساعدة مجلس الإدارة في رسم استراتيجية الاستثمار ورصد الفرص الاستثمارية وتنفيذ عمليات وإجراءات الاستثمار بناء على مصفوفة الصلاحيات المعتمدة من المجلس.

مادة (٦) معايير اختيار القنوات الاستثمارية

- اختيار الاستثمار المتوافق مع ضوابط الشريعة الإسلامية وأنظمة الجهات ذات العلاقة.
- اختيار الاستثمار الآمن الذي تكون نسبة المخاطرة به معقولة .
- العائد المنتظم: حيث يمنح الاستثمار الذي يتم اختياره أرباحا دورية .
- المرونة: حيث يتوفر أكبر مرونة ممكنة لاسترداد المبلغ المستثمر والحصول على سيولة.
- التنوع في المشاريع و الفرص الاستثمارية بناء على دراسات الجدوى.

المادة (٧) مصادر التمويل لمشاريع الاستثمار والاستدامة

- ✓ التبرعات العامة والهبات.
- ✓ المؤسسات الخيرية المانحة.
- ✓ شركات ومؤسسات القطاع الخاص.
- ✓ القطاع الحكومي و من في حكمه.
- ✓ القروض من الجهات الممولة حسب اللوائح.

رقم الإصدار : (١)
تاريخ الاعتماد : ٢٠٢١/١١/١٠ م
عدد الصفحات : ٥

الاعتماد

راجع مجلس إدارة الجمعية في اجتماعه (الثامن) في دورته (الأولى) بتاريخ ٢٠٢١/٠٣/١٠ م هذه السياسة وتم اعتمادها من قبل الجمعية العمومية في اجتماعها رقم (٢) بتاريخ ٢٠٢١/١١/١٠ م		
إعداد / لجنة الاستثمار والاستدامة	مراجعة / مجلس الإدارة	اعتماد / الجمعية العمومية
رئيس اللجنة / د.سلطان الزهراني	رئيس مجلس الإدارة / أ.د.خالد آل عبدالرحمن	التوقيع / 
التوقيع / 	التوقيع / 	

